

وحدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم في الوضوء سور الماء والجل والسباع
 والسور والكلب والخنزير والباس بذلك ما لم يغتسل بالماء او
 يغتسل به نكح او قل قال ابو جعفر اما السباع والكلب فلا خير بالوضوء
 بسورة لانه نجس وقد نهى عن سورة واما البخل والخمار فيمنعه وتوبه
 احب البنا واما الفرس والبعير وما يوكلم فلا باس بسورة ويك بوله ما لم
 يتغنى الا واما الهم فلا باس بسورة ويك بوله ورجيه **باب**
من رخص في بول ما يوكلم وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا
 احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابيه عن علي بن
 قال رات رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وطئ بوجع رطب فمحه
 بالارض ثم صلى ولم يبدك وضوءاً ولم يغسل قدمه **باب** قال وحدثنا
 محمد قال سمعت قاسم بن ابراهيم او ثبت لي عنده يقول ان سائل سأل
 عن بول البعير قبل له كل شئ ومن الدواب لم يريم الله اكله ليس
 نجس بوله ولا نبله **باب** قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى
 عن حسين عن ابي خالد عن زيد قال اذا وطيت شيئاً من رجم
 الدواب وهو رطب فأغسله وان كان يابساً فلا باس به **باب** في غسل
 والبراز والبول والمني **باب** قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى
 عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن علي بن ابي طالب في الاكل
 والبقرة والخنزير وكل شئ يوكلم فلا باس بشرب البناها وبوالها
 وتصعب ثوبك الا الخيل العولانية بل اكل لحمها ويكره وجعها

بيتين
 ابراهيم
 عترة

وحدثنا

ورجح الحرس وبوالها قال وحدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم
 في بول البهايم يصيب الثوب ما اكل لحمها ليس نجس بوله **باب** حدثنا
الصح على الخمار وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن
 حسين عن ابي خالد عن ابي جعفر قال سألنا رجل فقال
 المرء يوصي بالصلوة هل يجزئها ان تسبح على خمارها قال لا ولو
 ان يسئ للمقدم راسها **باب** قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن
 عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد عن ابيه عن النبي
 صلى الله عليه واله وسلم **باب** قال وحدثنا محمد قال حدثنا
 جعفر عن قاسم بن ابراهيم في المرء تسبح على خمارها اهل
 البيت لا يرون ذلك **باب** في الثوب والبول والدم يصيب الثوب
 وبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا احمد بن عيسى عن حسين عن
 ابي خالد عن زيد قال اذا اجتنب الثوب فالتمسته فلم تجد
 شيئاً فلد ينضح فانه يترك وصل فيه فاذا استيقنت ان لا تصيب
 ثوبك بول فتدري على ثوبه فأغسله والا فاصبح في الماء فان كان
 في ثوبك دم دون الدرهم فلا باس وان تغسله احسن وان كان نكحاً
 فلا يضرك وان كان اكثر من الدرهم فأغسل ولا تعد **باب** في شجر الدواب
باب في الثوب يصبه قال وحدثنا محمد قال حدثنا جعفر عن قاسم بن ابراهيم
 في ثوب الغنم والبخار والماء يصب الثوب يغسل منه ما بان له اثره والبقرة
 فلا شئ عليه قال ابو جعفر وكذلك اقول **باب** في تقطير البول وما يوكلم

حدثنا

حدثنا

حدثنا

حدثنا